إقتراح قانون معجل مكرر

لتسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

مادة وحيدة:

- إستثنائياً, وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون, يحق للمفتشين الممتازين الذين إشتركوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكرة خدمة رقم 8\ع\ص\م ذ تاريخ 5\2\2009 البند 21 منها, وتوقفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتشين عن مجلس النواب, أن يقدموا إستقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم مهما تكن مدة خدمتهم إعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 67\2009.

- تصفى حقوق الذين تقدموا بإستقالتهم, على أساس رتبة ملازم إعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 67\2009 مع إستفادة من أحيل إلى التقاعد منهم قبل صدور هذا القانون.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في 2007\2\24 واعتبر فيها 56 مشتركاً مقبولاً في المباراة.

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بغية إبطال هذه المباراة, فصدر لصالحهم القرار رقم 2009\236 تاريخ 2009\1\22 الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعلة وجود تزوير فيها.

ولما قررت المديرية العامة للأمن العام إعادة إجراء المباراة عام 2009 بناءً لقرار مجلس شورى الدولة بمذكرة الخدمة رقم 8\أع\ص\م ذ تاريخ 2009\2\5 مع إضافة مفتشين لهم الحق بالإشتراك بها والترقية إضافة إلى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة حيث جاء البند 21 منها وشمل الجميع.

ولما عمدت المديرية العامة للأمن العام إلى إلغاء المباراة بشكل غير قانوني إثر إصدار المجلس النيابي قانون المعجل المكرر رقم 67 تاريخ 2009\3\14 قضى بمنح الترقية إلى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بالمباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر قانون رقم 116 تاريخ 2010\6\26 منح الترقية لكل من حاز علامة 20\10 بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما عاد المجلس النيابي وأصدر قانون رقم 1714 بتاريخ 2022\2\21 منح الترقية للراسبين بالمباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما كان لبقية المفتشين موضوع البند 21 من مذكرة الخدمة رقم 8\أع\ص\م ذ تاريخ 2009\2\5 الذين إشتركوا بنفس المباراة مع جميع المفتشين الذين تمت ترقيتهم بإصدار قوانين من قبل المجلس النيابي **نفس الحق بالترقية والإستقالة** ولا سيما الراسبين منهم.

لذلك نتقدم بإقتراح قانون معجل مكرر لتسوية أوضاع المفتشين موضوع البند 21 من مذكرة الخدمة رقم 8\أع\ص\م ذ تاريخ 2009\2\5 .